

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- الأثر الأول رواه مالك في الموطأ عن عبد الملك بن قريش عن محمد بن سيرين وعبد الملك بن قريش هو الأصمعي وهو ثقة . والأثر الثاني لم يذكر مالك في الموطأ قوله عن جابر بل رواه عن أبي الزبير إن عمر بن الخطاب قضى في الضيع الخ وأخرجه أيضا الشافعي بسند صحيح عن عمر وأخرج البيهقي عن ابن عباس أنه قضى في الأرنب بعناق . وروى عنه الشافعي من طريق الضحاك أنه قضى بالأرنب بشاة . وأخرج البيهقي عن ابن مسعود أنه قضى في اليربوع بجفرة . ورواه الشافعي عنه من طريق مجاهد وروى أبو يعلى عن عمر وقال لا أراه إلا رفعه أنه حكم في الضيع بشاة وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع جفرة وفي الطبي كبش . وأخرج ابن أبي شيبة عن عمر أنه قضى في الأرنب ببقرة . وروى إبراهيم الحربي في الغريب عن ابن عباس أنه قضى في اليربوع بحمل والحمل ولد الضان الذكر . وحديث جابر أخرجه أيضا البيهقي وأبو يعلى وقالا عن جابر رفعه وأما الدارقطني فرواه من طريق إبراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر يرفعه . وكذلك الحاكم . ورواه الشافعي عن مالك عن أبي الزبير موقوفا على جابر ووضح وقفه الدارقطني من هذا الوجه كما سلف في أول الباب : قوله " فحكمنا عليه بعنز " قد وافقهما على ذلك علي وعثمان وابن عباس وابن عمر وجفرة وزيد بن ثابت وابن الزبير وكذلك وافقوا عمر في إيجاب عناق في الأرنب وجفرة في اليربوع كما حكى ذلك المهدي في البحر عنهم وهو موافق لما في حديث جابر المرفوع المذكور في الباب إلا في الطبي فإنه أوجب فهي شاة ولكنها قد تطلق الشاة على المعز . قال في القاموس الشاة الواحدة من الغنم للذكر والأنثى أو يكون من الضان والعز والطباء والبقر والنعام وحر الوحش انتهى . قوله " جفرة " الجفرة بفتح الجيم هي الأنثى من ولد الضان التي بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها والعنز بفتح المهملة وسكون النون بعدها زاي الأنثى من المعز الجمع أعنز وعنوز وعناز